كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين فخطا فتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره او قصدها اي عين من وقعت به الجناية بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اي بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب بغير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط

او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري على التالم كاف كما صححه النووي في الشرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعل في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولى من قوله والشراب والطلب له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا او بردا ففقد الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)